

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	رقيب سجون	د		

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطنية وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح وضبط مهامها،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2613 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعون قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

الفصل 3 . وزير العدل ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2012

رئيس الحكومة  
Hamadi Jebali

أمر عدد 249 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1169 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعون قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،  
باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تعميقه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

يصدر الأمر الآتي نصه :  
 الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 3 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 22 و 23 و 24 والقسم الرابع من الباب الثاني من الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 وتعوض بالأحكام التالية :  
 الفصل 3 (جديد) . يهم التكوين الأساسي الخاص بالأعوان الخاضعين للزي المدنى الرتب التالية :  
 \* مستشار سجون وإصلاح  
 \* ضابط إصلاح  
 \* ضابط إصلاح مساعد  
 \* مدرب إصلاح  
 - تتم مراحل التكوين الأساسي للانتداب بالرتب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" ، وعلى الأمر 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة للصنف الفرعي "2ا" ، وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ، وعلى رأي وزير المالية ، وعلى رأي المحكمة الإدارية .

الرتب	شروط القبول بمرحلة التكوين
مستشار سجون وإصلاح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح محززا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول مدرسة مصادق عليها.</li> <li>- أن لا يتجاوز سن الثلاثين (30) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>
ضابط إصلاح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح محززا على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة علمية ذات صبغة تقنية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول مدرسة مصادق عليها.</li> <li>- أن لا يتجاوز سن خمسة وعشرون (25) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>
ضابط إصلاح مساعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح محززا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للدخول في مرحلة تكوين بمدرسة مصادقة عليها .</li> <li>- أن لا يتجاوز سن أربعين وعشرون (24) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>
مدرب إصلاح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح أتم السنة الرابعة من التعليم الثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم أو محززا على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول مدرسة مصادق عليها.</li> <li>- أن لا تتجاوز سن أربعين وعشرون (24) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>

**الفصل 2 - تكوين اكتساب المؤهلات الموجه إلى رقباء السجون والإصلاح** ويشمل :

- شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى
- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية
- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثلاثة.

تضم كل درجة من درجات تكوين اكتساب المؤهلات فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل، تليها عند النجاح فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقدير فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسلیم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل أو من شهادة الكفاءة المهنية وتفضي إلى الحصول على تدرج وتشفع فترة التكوين الثانية ، بعدأخذ رأي مجلس الشرف للمسك استنادا على بطاقة متابعة وتقدير تعد للغرض بتسلیم مؤهل الاختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية ، ويفضي كلاهما إلى الترشح للترقية.

**الفصل 10 (جديد)** - يوجه تكوين مؤهل الاختصاص درجة أولى إلى مدرب الإصلاح وعرفاء السجون والإصلاح قصد إكسابهم الكفايات الدنيا حسب حاجيات كل إدارة وفق برامج تعد للغرض، ويجرى في مرحلته النظرية بمؤسسة تكوين مصادر عليها لهذا الغرض.

**الفصل 11 (جديد)** - يوجه تكوين مؤهل الاختصاص درجة ثانية إلى مدرب الإصلاح الأول والعرفاء أول للسجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والتحصيلين على مؤهل الاختصاص درجة أولى قصد إكسابهم الكفايات التي تضفيها كل إدارة حسب كل اختصاص. يمكن للإدارة، وفقا لاحتياجاتها وبصفة استثنائية ، تكوين أعون يتتمون إلى رتب غير الرتب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مؤهل الاختصاص درجة ثانية وذلك بقرار من وزير العدل.

**الفصل 12 (جديد)** - يوجه تكوين مؤهل الاختصاص درجة ثلاثة إلى ضباط الإصلاح المساعدين ووكلاء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والتحصيلين على مؤهل الاختصاص درجة ثانية، قصد تطوير الكفايات اللازمة التي تضفيها كل إدارة حسب كل اختصاص. يمكن للإدارة، وفقا لاحتياجاتها وبصفة استثنائية، تكوين أعون يتتمون إلى رتب غير الرتب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مؤهل الاختصاص درجة ثلاثة وذلك بقرار من وزير العدل.

**الفصل 5 (جديد)** - يوجه التكوين المستمر إلى إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح في مختلف مراحل حياتهم المهنية، بهدف تطوير مختلف الكفايات ذات العلاقة بالعمل الأمني والإداري وإكسابهم الحرافية الالزمة في أداء مهامهم. تمكّن بعض مراحل التكوين المستمر من التدرج والإرتقاء في الرتب والخطط الوظيفية.

يشتمل التكوين المستمر على المراحل التالية :

- تكوين الإدماج وإعادة الإدماج
- تكوين الإختصاص
- التأهيل الوظيفي والقياري
- التأهيل للترشح لرتبتي مستشار سجون وإصلاح أو ملازم
- التكوين المشترك
- التكوين التنشيطي.

**الفصل 7 (جديد)** - يوجه تكوين إعادة الإدماج إلى الأعون الذين تم تغيير إختصاصهم، أو تحويلهم من السلك الفرعي للزى النظامي إلى السلك الفرعي للزى المدني، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية امتيازات على مستوى الترقية أو التدرج.

**الفصل 9 (جديد)** - يوجه تكوين اكتساب المؤهلات أساسا إلى الأعون قصد تأهيلهم لأداء مهامهم بكل حرفة بإكسابهم الكفايات الالزمة على مراحل، كل حسب اختصاصه.

ويشتمل على :

1- تكوين اكتساب المؤهلات الموجه إلى الأعون المنترين إلى هيآت ضباط الإصلاح ومدرب الإصلاح و ربء السجون والإصلاح و يشمل :

- مؤهل اختصاص درجة أولى
- مؤهل اختصاص درجة ثانية
- مؤهل اختصاص درجة ثلاثة.

وذلك في الاختصاصات التالية وذلك بالنسبة إلى الأعون الخاضعين للزى المدني والنظامي :

- اختصاص إداري
- اختصاص عدلي
- اختصاص جزائي
- اختصاص علمي وفني.

وتتفّرق هذه الاختصاصات إلى تخصصات انطلاقا من مؤهل اختصاص درجة ثلاثة.

ويمكن بصفة استثنائية وعند الاقتضاء تشريك الأعون المنترين إلى هيئة مستشاري وضباط السجون والإصلاح في مؤهلي الاختصاص درجة ثانية ودرجة ثلاثة بقرار من وزير العدل.

يتم التأهيل الوظيفي والقيادي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر عدد 1169 بتاريخ 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والفصل 30 مكرر من هذا الأمر.

الفصل 23 (جديد) - يعتبر الأعوان المنتدبون برتب :

- مستشار سجون وإصلاح : متخصصين على مؤهل رئيس مركز
- ملازم أول أو ملازم: متخصصين على مؤهل أمر فضيل أو مؤهل منظر به.

- كما يعتبر الأعوان المرتقبون إلى هذه الرتب، عن طريق المنازرة الداخلية أو بالإختيار، متخصصين على المؤهل القيادي والوظيفي التي تمت ترقيتهم إليها.

#### القسم الرابع (جديد)

##### التأهيل لرتبتي مستشار سجون وإصلاح وملازم

الفصل 24 (جديد) - يوجه هذا التكوين إلى ضباط الإصلاح الأول المترشحين للترقية إلى رتبة مستشار سجون وإصلاح وإلى الوكلاه الأول للسجون والإصلاح المترشحين للترقية إلى رتبة ملازم وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر ولأحكام النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح والناجحين في اختبار قبول بمرحلة تكوين معد للغرض، ويجرى هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة مصادر عليها.

تضم مرحلة التأهيل للترشح لرتبتي مستشار سجون وإصلاح وملازم فترة تكوين بإحدى المدارس المصادر على من قبل وزير العدل، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسلیم شهادة ختم المرحلة الأولى من التأهيل للرتبة المترشح إليها، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على امتيازات على مستوى التدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذرأي مجلس الشرف للسلك إسناداً على بطاقة متابعة وتقييم، بتسلیم شهادة التأهيل لرتبتي مستشار سجون وإصلاح أو ملازم التي تفضي إلى الترشح للترقية.

الفصل 2 . يضاف إلى العنوان الثاني من الأمر عدد 1169 بتاريخ 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه فصل 30 مكرر (جديد) كما يلي :

الفصل 30 مكرر (جديد) - تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية بالنسبة إلى إطارات وأعوان الذي المدني وفق الجدول التالي :

الفصل 14 (جديد)- يعتبر الأعوان المنتدبون برتب :  
- ضابط إصلاح مساعد ووكيل سجون وإصلاح : متخصصين على مؤهل الاختصاص درجة ثانية

- ضابط إصلاح: متخصص على مؤهل الاختصاص درجة ثلاثة.  
كما يعتبر الأعوان المرتقبون إلى هذه الرتب، عن طريق المنازرة الداخلية أو بالإختيار، متخصصين على مؤهل الاختصاص المتفق للرتبة التي تمت ترقيتهم إليها. ولا يعتمد مؤهل الاختصاص في هذه الحالات إلا لتمكن الأعوان المعنيين من الحصول على مؤهلات الاختصاص الموالية لا غير .

الفصل 22 (جديد) - يشمل التأهيل الوظيفي والقيادي ما يلي :  
أ) مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي للإطارات المنتدبين إلى هيئتي مستشاري السجون والإصلاح وضباط السجون والإصلاح وتحص :

- مؤهل مدير إدارة أو مؤهل منظر به.
- شهادة الكفاءة القيادية أو مؤهل رئيس إدارة فرعية أو مدير سجن أو مدير مركز إصلاح أو أمر فوج أو مؤهل منظر به.
- مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل منظر به.
- مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به.
- مؤهل رئيس مركز أو أمر فضيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به

وتتضمن لهذه الأحكام مراحل التكوين القيادي التي من شأنها أن تعزز الدور القيادي للإطارات وتمكنهم من آليات للإدارة والتصرف والتسخير والتأطير دون اعتبار الخطط الوظيفية .

ب) مراحل التأهيل الوظيفي للأعوان المنتدبين إلى هيئات ضباط الإصلاح ومدربين الإصلاح ورتباء السجون والإصلاح وتحص :  
- مؤهل رئيس مركز أو أمر فضيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به.

تضم كل مرحلة من مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي فترة تكوين بإحدى المدارس المصادر على من قبل وزير العدل، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى، بتسلیم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل الوظيفي والقيادي، وتفضي إلى الحصول على تدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذرأي مجلس الشرف استناداً على بطاقة متابعة وتقييم، بتسلیم المؤهل الوظيفي والقيادي الذي تفضي إلى الترشح للترقية.

مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطبة الثانية من الفقرة "أ" من الفصل 22 من هذا الأمر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من مستشار أول للسجون والإصلاح إلى مستشار سجون وإصلاح من الصنف الأعلى.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من مستشار سجون وإصلاح إلى مستشار أول للسجون والإصلاح</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة مستشار سجون وإصلاح.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من ضابط إصلاح أول إلى مستشار سجون وإصلاح</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول بعد سنة واحدة (1) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من ضابط إصلاح إلى ضابط إصلاح أول</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة ثالثة أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من ضابط إصلاح مساعد إلى ضابط إصلاح</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة ثانية أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من مدرب إصلاح أول إلى ضابط إصلاح مساعد</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على مؤهل اختصاص درجة أولى.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>من مدرب إصلاح إلى مدرب إصلاح أول</li> </ul>

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممت وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 282 لسنة 1967 المؤرخ في 26 أوت 1967 المتعلق بترتيب بعض الوظائف التابعة لكتابة الدولة للداخلية ضمن قسم التجول،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح، المنقح والتمم بالأمر عدد 2612 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 3 . وزير العدل ووزير المالية مكلدان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة  
Hamadi Jebali

أمر عدد 250 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة أعوان السلك النشيط التابع لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة  
باقتراح من وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،